علة منع النكاح دفع الهجر وهو مفقود في الرجعة ويتقلة عن البحر
لانه ان طلق بنفسه لم يلزمه طلاق اصلا لما سبق وان طلق لم
وليه فذلك لحسن المصلحة فيه فلا تسع الرجعة لما مع بينونتها ماو
عند الزوج قوله لازم اما ما فسخه الولي فبائن لا رجعة فيه وكذا
قبل الدخول والفاسد الذي يطلق فيه الحاكم ويحترز عنه ايضا
كون المطلقة طلاقا رجعيا قوله حل وطئها لان وطئها في صوم مثلا
فلا يراجعها ان طلقها الا انه لا يجازى على هذا المحرم عوقبه بانه الى
لو ايضا المعهود من شرعنا كالمعهود من حسنا منه ثم سبق ان الوطء
الحرام لا يحل المبتوتة فكذا لم يحصل منه الا وطء حرام كانه لم
يحصل منه دخول وطلق قبل الدخول قوله مدخولا بها فضلا عن
هذا ان طلقها ذكر الوطء قبله فقد بر قوله في الحيضة الثالثة
هذا ان طلقها في طهر كما هو السنة اما ان طلقها في حيض فيعتبر
تدخل في الحيضة الرابعة قلت الاقراء عندنا الاطهار مع يقال
ما لم تمض خمسة عشر يوما بعد الحيضة الثانية لانه بذلك تتم
الاطهار الثلاثة ولو لم تدخل في الحيضة الثالثة قلت المراد
طهر امضي كله وانقطع حكم نزول حيض بعده انه قلت
رجح لكون الاقراء الحيضات قلت الصحيح لكون الاقراء الحيض
قلت لو كان كذلك لم تحل برؤية الدم بل حتى تتم الحيضة
الثالثة فقد بر قوله ثلاثة اشهر ولو بعد تسعة الاستبراء
فيمن تنتظر سنة بيضا قوله الحرة مثلها الامة قوله
وهو الفاكهاني اخذه من تصريح المص في كبيره على الرسالة
قوله اسبابه الزوجية قال في الحاشية الاولى مسبباته
ليناسب قوله ما عدا الوطء قلت يمكن ان المراد السبب
اللغوي وهو ما له تعلق بالشيء ولذا يسمى الحبل سببا قوله
ايضا في الحاشية الاولى وجد في ايضا قلت يمكن تصليحها بان المراد

علل

تلمذتي بحسبه ورخص في خيط السبحة والنظر منه الكيس كالعرقية
فقد بر قوله ويكره لوليه لانه استعمال منه الولي في الجملة وتربيته لم على
بالعلم باعتياده بعد الحرمة وافساد الخلقة كما قال تعالى او من ينشأ
في الحلية وهو في الخصام غير مبين قوله ويجوز الباس الفضة
لانه عهد جوازها في الجملة كالخاتم الشرعي قوله والسيف اي المعد
للجهاد لا سيف المرأة قوله ولا في سرج اجازه الحنفية فيما لا يمس
الراكب ولجازها اخذه بالتبع وفرشي الحرير والاتكاء عليه قوله
والاختيار الخ اي لانه آخر فعليه وخلاف الشافعية قوله ويحلى في
عبارة تحاشى عليه الطيلسان فيما نظهر ولتنزع اليمنى للاشغال
قوله سيده اه حرير الخ وكذا عكسه الاظهر كراهتهما قوله حلة
عطارد منه بانها كانت حريرا خالصا ثم على هذا الكلام كله محله في
الحرير قبل الذهب قوله السجاف اجازت الشافعية بالاق
باشاله قوله لبستة بالكسر لانها هيئة قوله الشطرنج بالفتح
والكسر بالمعجمة والمهملة قيل من التشطير لقطعه والاظهر انه
معرب قال في القرر والعرد اصله شش رنك ومعناه ستة الوان
لانه شش بالفارسية ستة وذلك لون الشاة والفرز والفيل
والرخ والفرس والبيدق جعله الحكيم صنعة لملك الهند لهيت
لما افتخر ازدشير بن بابك اول الطبقة الرابعة من ملوك الفرس
الاخيرة بوضع النرد مثالا للقدر فجعل الشطرنج دليلا على انه
لا قدر وانما هو بالكسب قوله من الكبائر ضعيف قوله لان
الاعتياد الخ اي فاسم الازلام ولا يخفى ضعف هذا قوله الكنجفة
بكاف ونون وفاء وقاف تعرفه العامة بالعلام قوله ويحرم التصوير
الخ وعليه قسم الحرمة يحمل ما ورد انهم من اشد الناس عذابا

Copyright © King Saud University